واحتجوا أيضا بقوله تعالى { يمحو ما يشآء ويثبت وعنده أم لكتاب } .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه كل ما جاء عن النبي A فا D هو المثبت له وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره وكل من عند ا وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن .

واحتجوا أيضا بقوله تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } قالوا والمبين لا يكون ناسخا .

قال أبو محمد وهذا خطأ من وجهين أحدهما ما قد بينا في أول الكلام في النسخ من أن النسخ نوع من أنواع البيان لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان إثبات الأمر الناسخ والثاني أن قولهم إن المبين لا يكون ناسخا دعوى لا دليل عليها وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة .

واحتجوا بقوله تعالى { وإذا بدلنآ آية مكان آية و أعلم بما ينزل قالوا إنمآ أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون } .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لم يقل تعالى إني لا أبدل آية إلا مكان آية وإنما قال لنا إنه يبدل آية مكان آية ونحن لم ننكر بل أثبتناه وقلنا إنه يبدل آية ويفعل أيضا غير ذلك وهو تبديل وحي غير ذلك متلو مكان آية ببراهين أخر وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية .

واحتجوا بقوله تعالى { فتعالى لملك لحق ولا تعجل بلقرآن من قبل إن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما } قالوا فإذا منعه ا تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضي إليه وحيه فهو من نسخه أشد منعا